



الرقم . ٨٤٦/٢٠١٦ - ١٠/١٠/٢٠١٦



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport


القرار رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١٥
يأصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم
(٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
بعد الاطلاع :

- على القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤٠٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن تسمية وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى محضر الاجتماع العاشر لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨.



٢٠١٦/٩/٢٨



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

قرار

مادة أولى

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والمرافقة
نصوصها لهذا القرار .

مادة ثانية

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال عمل الهيئة العامة للشباب
والرياضة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها.

مادة ثالثة

على الجهات المعنية تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في
الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامها .

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزير الإعلام
وزير الدولة لشئون الشباب



صدر في :
الموافق :



٢٠١٦ / ٧ / ٢٣





الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

مادة (٣)

تقوم الهيئة ، بالتعاون والتنسيق مع كل من وزارة التربية والصحة والجهات ذات الصلة ، بعقد ندوات وبرامج توعوية وإنشاء المراكز المشتركة ، لتهيئة بيئة رياضية صحية ، تمنع التمييز والتعصب بجميع أنواعه وتسهم في تنمية روح المنافسة الشريفة وتعزيز روح المواطنة.

مادة (٤)

تعمل الهيئة على دعم الجهد الرامي لمكافحة المنشطات - المحظورة في المجال الرياضي - وفقاً للمعايير الدولية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بذلك ، وتتخذ الإجراءات والوسائل التوعوية لزيادة الوعي لدى فئات المجتمع والرياضيين في هذا المجال ، ونشر العادات الصحية السليمة وقيم ومبادئ الرياضية ، واقتراح القوانين المنظمة لذلك.

مادة (٥)

يجب أن تكون المسابقات والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت خلنجية أو عربية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية ، مدرجة ضمن خطة اللجنة الأولمبية السنوية ومعتمدة من الهيئة ، ويتم صرف المخصصات المالية لهذه المسابقات والبطولات طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن ، كما يجب أن تكون المشاركات والبطولات والمسابقات التي تشارك فيها الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ، مدرجة ضمن خطتها خلال السنة المالية ومعتمدة من الهيئة .

مادة (٦)

تتولى الهيئة مخاطبة الجهات ذات الصلة (مجلس الوزراء - وزارة المالية) لأخذ الموافقات اللازمة على إقامة المسابقات والبطولات ، المشار إليها في المادتين السابقتين ، وذلك في حالة إقامتها على أرض دولة الكويت.



٢٠١٦/٧/٢٣



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

مادة (٧)

تقوم الهيئة وبالتنسيق مع جهات الدولة المعنية والهيئات الرياضية ، بتوفير السبل الكفيلة لرعاية و تطوير الرياضة التراثية لحفظها واستمرارها .

مادة (٨)

تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات البحثية ، ومنها الجامعات والمراکز البحثية والأفراد و غيرها ، لإعداد الدراسات والبحوث ، التي تكون من شأنها تطوير الرياضة والارتقاء بها ، وكذلك مكافحة المنشطات المحظورة في المجال الرياضي.

مادة (٩)

تعمل الهيئة على تنمية الموارد الذاتية لها وخلق فرص إستثمارية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ، من خلال إستثمار مرافقها والمنشآت التابعة لها وممارستها لأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها ، بما لا يؤثر على الأنشطة الرياضية.

مادة (١٠)

تعمل الهيئة على دراسة البروتوكولات والاتفاقيات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة والتي من شأنها توطيد العلاقات العربية والإقليمية والدولية في المجالات الرياضية ، وعرضها على المجلس مشمولة بـ تقرير لبيان أوجه الفائدة التي تعود على النشاط الرياضي في الدولة من إبرام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات .

مادة (١١)

تقوم الهيئة بإعداد مشروع الميزانية وحسابها الختامي مرفقاً به التقرير الإداري ، موضحاً به الانجازات والمعوقات والأعمال المستقبلية لتطوير العمل بالهيئة ، وعرضها على المجلس لإقرارها ، وتتولى الهيئة إحالة مشروع الميزانية إلى وزارة المالية لاعتمادها ، وذلك خلال المواعيد المقررة ، كما تقوم الهيئة بإعداد التقارير الإدارية والمالية ، التي توضح مدى إنجاز الهيئة للمهام المسندة إليها ، فيما يتعلق بأعمالها خلال السنة المالية ، وعرضها على المجلس.





الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

مادة (١٢)

يتم صرف الإعانات المالية السنوية للهيئات الرياضية وفقاً للبرامج الزمنية والفاتات التي يحددها مجلس الإدارة ويراعى حجم الأنشطة والمسابقات والبطولات التي تشارك فيها كل هيئة رياضية ، آخذًا في الاعتبار أن هذه الإعانات لا تسري في شأن الاندية الخاصة المشهورة طبقاً لأحكام المادة رقم (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ م المشار إليه .

ويجوز للمجلس وقف صرف هذه الإعانات أو تخفيضها دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني.

مادة (١٣)


تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة من كافة الوجوه الإدارية و المالية والتنظيمية . وللهيئة أن تطلب من الهيئات الرياضية أي مستندات ، بغض النظر عن مدى التزام الهيئات الرياضية بأحكام القوانين ولوائح القرارات والتعاميم .

مادة (١٤)

يتولى الرقابة على الهيئات الرياضية مفتشون مليون ، يصدر بتعيينهم أو ندبهم قراراً من الوزير المختص ، يتضمن الشروط الواجب توافرها في حق المفتشين الماليين و اختصاصاتهم والأعمال المنوطة بهم ، وكل ما يمكنهم من أعمال الرقابة على الهيئات الرياضية ، وكذلك تحديد السجلات و الدفاتر و المستندات التي يحق لهم الاطلاع عليها ، ونماذج محاضر المخالفات ، وآلية إحالتها إلى المجلس .



٢٠١٦/٧/٢٣





الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

الباب الثالث
مجلس الإدارة
مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة، يصدر المجلس القرارات والضوابط التي تنظم تقديم الدعم المالي والفنى للرياضة والرياضيين ، ووضع الخطط والبرامج والسياسات بالتنسيق مع جهات الدولة ذات الصلة ، لتوسيع فرص وقاعة الممارسة الجماعية للرياضة في دولة الكويت ، وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الشباب في النواحي الرياضية ، ورعايتها طبقاً لأرقى المعايير الدولية في المجالات الرياضية .

مادة (١٦)

يضع المجلس الخطط والبرامج الزمنية والتنفيذية لإقامة المنشآت الرياضية والإدارية بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة ، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الهيئات الرياضية ومتابعة تنفيذها ، وتعمل الهيئة على إقامة المنشآت الرياضية والإدارية والارتقاء بها ، وذلك من خلال :

- وضع المخططات الهيكيلية للمنشآت الرياضية والإدارية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- العمل على توفيراعتمادات المالية لإقامة المنشآت الرياضية والإدارية وصيانتها في إطار الموازنة العامة للدولة .
- اتخاذ الإجراءات الازمة لإقامة المنشآت الرياضية والإدارية ، وذلك من خلال إبرام العقود ، سواء عن طريق الهيئة أو عن طريق الهيئات الرياضية ، وفقاً للقوانين واللوائح والتعاميم المنظمة لذلك .
- اعتماد المواقع والعقود الاستثمارية الخاصة بالهيئات الرياضية و الرقابة عليها فنياً و مالياً.

مادة (١٧)

للمجلس اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الرياضة .



٢٠١٦/٧/٢٣





الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

مادة (١٨)

يضع المجلس اللوائح المالية والادارية والفنية التي تنظم عمل الهيئة وشئون موظفيها ، مع مراعاة حكم المادتين رقمي (٥) و (٣٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، وتصدر بقرار من الوزير المختص بعد إقرارها من المجلس واعتمادها من مجلس الخدمة المدنية.

الباب الرابع

المدير العام

مادة (١٩)

يكون للهيئة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويكون له نائب أو أكثر . يصدر بتعيين كل منهم مرسوم . والمدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويتولى - في إطار القوانين واللوائح - الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها وقرارات المجلس.

ويمثل المدير العام الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

مادة (٢٠)

للمدير العام أن يشكل لجان وفرق عمل ، لإنجاز بعض الأعمال الخاصة بالجهاز التنفيذي للهيئة ، وله - طبقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية - متابعة أعمالها وصرف مقابل حضور جلساتها.

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزير الإعلام
وزير الدولة لشئون الشباب



٢٠١٦ / ٧ / ٢٣